

اللاجئ الفلسطيني

إشكالات التعريف وأكلول الواجبت

د. عصام محمد علي عدوان

الأستاذ المساعد لمادة التاريخ المعاصر والقضية الفلسطينية

في جامعة القدس المفتوحة

تقديم

د. محمد ياسر عمرو

مدير عام أكاديمية دراسات اللاجئين

الفهرسة أثناء النشر

٩٥٦,٤٠٢١

ع د و ل

عدوان، عصام محمد علي

اللاجئ الفلسطيني : إشكالات التعريف و الحلول الواجبة / عصام محمد علي عدوان.

تقدم د.محمد ياسر عمرو - لندن : أكاديمية دراسات اللاجئين، دمشق دار واجب ٢٠١٢م.

٥٤ ص. ؛ ١٨ سم.

ببليوجرافيا: ص. ٥٥-٥٦.

١- اللاجئين الفلسطينيين - النزاع العربي الإسرائيلي - القضية الفلسطينية - المهجرون -

مخيمات اللاجئين الفلسطينيين - الأنروا - أ- العنوان.

الرقم المعياري الدولي ٩٧٨-٩٩٣٣-٩١١٧-١-٣


اللاجئ الفلسطيني

إشكالات التعريف وأكلول الواجب

الطبعة الثانية

٢٠١٢/هـ١٤٣٣ م

حقوق النشر محفوظة لـ



هاتف: ٩٦٣١١٦٣٣٣٦٩

فاكس: ٩٦٣١١٦٣٤٧٨٥٤

سورية، دمشق ص ب ٢٩٢٦٩

هاتف بريطانيا: ٠٠٤٤٢٠٨٤٥٣٠٩٧٨

هاتف الوكيل: ٠٠٩٧٣١٣٦٤٨٨٥٥

www.refugeeacademy.org

info@refugeeacademy.org

مقدمت الناشر

انطلقت أكاديمية دراسات اللاجئين ومن أهدافها نشر الدراسات الجادة، ونحن اليوم أمام إحدى هذه الدراسات المهمة، لأنها عملت على تحرير الخلاف في مصطلح اللاجئ الفلسطيني، والخلاف في مفهوم اللاجئ ليس خلافاً لغوياً أو سياسياً فحسب، بل هو خلاف تُبنى عليه حقوق وواجبات مادية ومعنوية، وهو خلاف يُرجع حقاً أو يطله، فالتعريفات المتباينة والمختلفة الصادرة عن جهات حكومية أو مدنية أو سياسية أو منظمات دولية أو حقوقية عرفت اللاجئ من الزاوية التي تخدمها أو التي رأت اللاجئين من خلالها.

يقدم الدكتور عصام في هذا السفر المميز جولة استقصائية في أهم التعريفات التي تناولت اللاجئ الفلسطيني، ويقف عليها محلاً وناقداً لها نقداً علمياً، وخصص لكل تعريف قاصر مثالب لهذا التعريف فنّدها، ثم قدّم التعريف الذي يراه شاملاً جامعاً مانعاً، وهو بهذه الدراسة يثري المكتبة الفلسطينية المتخصصة.

والأكاديمية إذ تقدم هذا السفر للأكاديميين والمختصين والباحثين والدارسين فيها تعدهم بتقديم المزيد من الدراسات المتخصصة بقضية اللاجئين الفلسطينيين والله الموفق

د . محمد ياسر عمرو

مدير عام أكاديمية دراسات اللاجئين

مقدمة المؤلف

نعتبر قضية تعريف من هم اللاجئون الفلسطينيون من أهم قضايا اللاجئين لأنها الأساس في تحديد أعدادهم، وحقوقهم، والحماية القانونية لهم، وتحديد المسؤولية عن أوضاعهم. وقد اختلفت تعريفات اللاجئين الفلسطيني لاعتبارات: اقتصادية، وسياسية، أضرت بقضية اللاجئين وحرفتها عن الاتجاه السليم للتعريف. وللأسف فإن الكثير من المنظمات والمؤسسات الفلسطينية دارت في فلك هذه التعريفات بشكل أو بآخر، مما أوجد خلطاً وتشبيهاً لتعريف اللاجئين الفلسطيني. ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث في:

- يعتبر تعريف اللاجئين الفلسطيني الأساس في تحديد وضعه في القانون الدولي.
- إن التعريفات السائدة لا تحدم قضية اللاجئين الفلسطينيين، وهي تنتقص من حقوقهم.
- غدت الحاجة ماسة لوضع تعريف جامع مانع للاجئ الفلسطيني، يتجاوز القصور في التعريفات السائدة، ويحفظ حقوق اللاجئين.
- تعتبر هذه محاولة جادة لوضع تعريف شامل للاجئ الفلسطيني، يأمل الباحث أن يسهم في التعريف المعتمد للاجئ الفلسطيني، ويضع تصوراً مبدئياً لآليات اعتماده.

وقد هدف البحث إلى استعراض أهم التعريفات السائدة حول مفهوم اللاجئين الفلسطينيين(ذات البعدين الاقتصادي والسياسي) وتبيان القصور في كل منها، كما هدف إلى وضع تعريف شامل يمكن أن تعتمد عليه الجهات الرسمية والوطنية في معالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين. مشكلة البحث: وجود عدد من التعريفات القاصرة لمفهوم اللاجئين الفلسطيني. **وسيعتمد** البحث منهج تحليل المضمون، حيث سيتم استعراض التعريفات المتعددة، ومن ثمّ تحليل كل تعريف للتعرف على جوانب قصوره، للخلوص إلى تعريف يتجنب هذا القصور. وجاء البحث في مدخل تناول بعض التعريفات الأساسية كتعريف اللاجئ، والفلسطيني، وثلاثة مباحث، تناول الأول منها: التعريفات ذات البعد الاقتصادي، وتناول المبحث الثاني: التعريفات ذات البعد السياسي، وتناول المبحث الثالث: التعريفات الشاملة، وخاتمة وتوصيات.

د. محمد عصام عدوان

مدخل: تعريفات أساسية

المطلب الأول: تعريف اللاجئ

عُرِّفَت اتفاقية عام ١٩٥١م للاجئين، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في جنيف في ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٥١م اللاجئ في المادة رقم (١) فقرة (٢) بأنه:

"كل من وُجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد"^(١). وبعد ظهور حالات لجوء بعد التاريخ المحدد في التعريف، فقد تم إتباعه بروتوكول عام ١٩٦٧ الذي يتطابق معه بينما يُسقط تاريخ ١٩٥١م^(٢).

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، (جنيف: المفوضية السامية للاجئين، سبتمبر ١٩٧٩م) ص ١٧، ٧٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠.

وقد أضافت جمعية رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية تعريفاً في الاتفاقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا في ١٠/٩/١٩٦٩م إلى تعريف اتفاقية عام ١٩٥١: " كل من يضطر، بداعي العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام تعكيراً خطيراً سواء في جزء من بلده الأصلي أو بلد جنسيته أو في كامله، إلى مغادرة مكان إقامته المعتادة بحثاً عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته"^(٣).

وبالرغم من انطباق هذه التعريفات على وضع اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن الأمم المتحدة استثنت الفلسطينيين من خلال إضافة أدخلت إلى نص اتفاقية عام ١٩٥١ في المادة ١ - د تقول: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وفي النظام الأساسي للمفوضية في الفقرة ٧ - ج التي تقول: "لا يمتد اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين... إلى شخص: ... (ج) ما زال يتلقى الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى"^(٤). والإشارة هنا إلى وكالة غوث وتشغيل

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٤) لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ترجمة بكر عباس (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، آب ٢٠٠٣م)، ص ٧٣.

اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) (U.N.R.W.A) التي تقدم المساعدة، لا الحماية، للاجئين الفلسطينيين.

المطلب الثاني: تعريف الفلسطيني

عرّف الميثاق الوطني الفلسطيني في المادة (٥): "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام ١٩٤٧ سواء من أُخرج منها أو بقي فيها. وكل من وُلد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني". ويصلح أن يكون تعريف الميثاق الوطني للفلسطيني تعريفاً للاجئ الفلسطيني؛ نظراً لحديثه عن من أُخرجوا من فلسطين، وذرياتهم. واعتبرت المادة (٦) "اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يُعتبرون فلسطينيين"^(٥). وبالرغم من غموض عبارة (بدء الغزو الصهيوني) حيث تتحمل أكثر من تاريخ، إلا أننا في هذا البحث يمكننا تحديد بدء الغزو الصهيوني ببدء الاحتلال البريطاني لفلسطين، حيث أن الأمر يحتمل هذا المعنى.

(٥) كراس صادر عن منظمة التحرير الفلسطينية، يتضمن الميثاق الوطني الفلسطيني، والنظام الأساسي للمنظمة، واللائحة الداخلية لكل من المجلسين الوطني والمركزي الفلسطيني، ص ٦.

وتعني فلسطين الواردة في التعريف، وكما ورد في المادة (٢) من الميثاق الوطني الفلسطيني:
"فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ"^(٦).
وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف ما، بين مصطلح لاجئ فلسطيني، ولاجئ فلسطين، حيث
يشير الأخير إلى لاجئ من فلسطين، بغض النظر عن أصله القومي. بينما يُشير مصطلح
"لاجئ فلسطيني" إلى السكان العرب الأصليين في فلسطين الانتداب^(٧).

(٦) المصدر نفسه، الميثاق الوطني الفلسطيني، مادة (٢)، ص ٥.

(٧) تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٤٤.

أبعاد تعريف اللاجئين

المبحث الأول: التعريفات ذات البعد الاقتصادي

بالرغم من التداخل الكبير بين الأبعاد الاقتصادية والسياسية في موضوع اللاجئين الفلسطينيين، إلا أننا سنحاول التمييز بينهما حسب الطابع الذي يغلب على التعريف، مع التأكيد على أن هذا التمييز يتم لأغراض منهجية يقتضيها البحث.

المطلب الأول: تعريف وكالة الغوث "الأونروا" للاجئ الفلسطيني"

اعتمدت الأونروا في عملها بين اللاجئين الفلسطينيين على أرضية تعريف إجرائي وليس سياسي صاغته للاجئ الفلسطيني، يهدف لتوفير معيار ومقياس لتقديم مساعداتها على النحو التالي: "الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من ١ حزيران/يونيو ١٩٤٦ حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ والذي فقد بيته ومورد رزقه معاً نتيجة حرب عام ١٩٤٨ ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها".^(٨)

(٨) موقع هيئة الأمم المتحدة - الأونروا على الإنترنت: http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN_Benf.htm ؛ تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٩١، ٤٦٤، وفي مواضع أخرى عديدة بذات المعنى؛ سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا، نوفمبر ٢٠٠٦م، ص ٥. وورد التعريف بدون الجملة الأخيرة (ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة

وعلى هذه الأرضية، يستثنى التعريف أصنافاً عدة من اللاجئين منها:

١. اللاجئين الذين لا يعيشون داخل نطاق عملياتها ومنهم على سبيل الذكر لا للحصر: اللاجئين في العراق، اللاجئين في مصر، ودول الخليج، اللاجئين في فلسطين المحتلة داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨ (وكانوا أساساً تحت مسؤولية وكالة الغوث لكنهم استثنوا لاحقاً، بعد أن أعلنت إسرائيل عن نيتها معالجة وضعهم ثم لم تفعل)، ودول أخرى.
٢. اللاجئين غير المحتاجين ممن لا يقيمون داخل المخيمات في دول نطاق العمليات، وأحوالهم ميسورة.
٣. اللاجئين "المهجرون داخل الوطن" مثل مهجري القدس داخلها وخارجها، مهجري قرى: عمواس، وبيت نوبا ويالو وأبو غوش، الذين طردتهم إسرائيل منها إبان حرب ١٩٦٧م فبقي بعضهم في القدس وخارجها.

خدماتها). أنظر: سليم تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦م) ص ٥٦. وقد اعتمد شلومو غازيت هذا التعريف للاجئين الفلسطينيين كما ورد في بحثه بعنوان: "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين"، من كتاب: المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية. مواقف إسرائيلية من قضايا الحل النهائي، (نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥م) ص ١١٩.

٤. من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ومن اضطروا للجوء بعد عام ١٩٥٢م، وهي السنة التي تحددها الوكالة كآخر سنة للجوء ١٩٤٨م. ومن لجئوا بعد حرب ١٩٦٧م (من اصطُح على تسميتهم لأغراض التفاوض بـ "النازحون") وحتى يومنا هذا.

٥. ومن اضطروا للجوء داخل وخارج فلسطين قبل عام ١٩٤٦م. بما في ذلك من رحلتهم سلطات الانتداب البريطاني إلى مصر بعد الثورة العربية عام ١٩٣٦. و أولئك الذين غادروا البلاد خلال الحرب العالمية الثانية للعمل في مشاريع البناء للجيش البريطاني في أماكن أخرى في فلسطين.^(٩)

٦. المبعدون وفاقدو الهويات والتصاريح.^(١٠)

٧. ولم تشتمل تلك السجلات على أي لاجئ لم يتقدم إلى مراكز التسجيل كاللاجئين الذين منعهم كبرياؤهم من التسجيل في مراكز التسجيل التابعة للأونروا.^(١١)

(٩) Project Identification and Preparatory Study: Assistance to Palestinian Refugees in the Middle East, Prepared by the Refugee Studies Program for the Office, for International Policy Services on behalf of the Commission of the European Communities Occupied Territories Unit. 14 February 1993, p.5 وقد استخدم أيضاً تعريف الأونروا الذي أوردناه.

(١٠) جاسم محمد زكريا، "حق العودة في الرؤية الغربية دراسة تحليلية في وجهة النظر الأوروبية- الأمريكية"، [http://www.awu-](http://www.awu-dam.org/politic/24/fkr24-007.htm)

[dam.org/politic/24/fkr24-007.htm](http://www.awu-dam.org/politic/24/fkr24-007.htm)

www.plord.org/reports/unhcr.doc^(١١)

٨. ويستبعد التعريف من فقدوا تسجيلهم لدى الأونروا نتيجة وضعهم المتغير كفاقدي الأوراق الثبوتية في لبنان. وآلاف اللاجئين القرويين في غزة والضفة الغربية ممن فقدوا أرضهم ومصادر رزقهم لكنهم لم يفقدوا إقامتهم. ويضم هؤلاء أشخاصاً فقدوا منقذهم إلى الأسواق الساحلية وأماكن العمل في فلسطين ما قبل سنة ١٩٤٨م^(١٢).

٩. وسكان المنطقة المنزوعة السلاح على الحدود السورية وفق اتفاقية الهدنة في ٢٠ يوليو ١٩٤٩م، والذين اضطرتهم الظروف الأمنية والاقتصادية إلى مغادرة أراضيهم إلى سوريا سنة ١٩٥٦م، اعتبرتهم سوريا لاجئين فلسطينيين ولم يندرجوا ضمن سجلات الأونروا^(١٣).

هذا التعريف لا يعبر عن مفهوم شامل للاجئ الفلسطيني، ولا يعد تعريفاً دولياً وإقليمياً وإن كان صادراً عن مؤسسة أو وكالة دولية، وهو يخضع في معاييره إلى حصر نطاق عمل الاونروا ولا يشمل عموم اللاجئين الفلسطينيين^(١٤). فالأونروا تطبق هذا التعريف على حوالي

(١٢) تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ص ٥٦. وقد أورد تماري هذا الانتقاد على لسان تقرير بريستول الصادر عن المجموعة الأوروبية في يوليو ١٩٩٤م.

(١٣) تالكبيرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٩٣.

(١٤) زكريا، "حق العودة في الرؤية الغربية دراسة تحليلية في وجهة النظر الأوروبية- الأمريكية"، -<http://www.awu-dam.org/politic/24/fkr24>

٣,٨ مليون لاجئ يقيمون في الضفة الغربية وغزة والأردن ولبنان وسوريا من لاجئي عام ١٩٤٨ المسجلين وأبنائهم لدى الأونروا.

ونسجل الملاحظات التالية على تعريف الأونروا:

- ١ - إن تعريف الأونروا للاجئ الفلسطيني لم يعن في أي وقت أن هيئة الأمم المتحدة قد اعتمدت هذا التعريف، ولا أي تعريف آخر، ويأتي هذا التجاهل لتعريف اللاجئ الفلسطيني بالرغم من استخدام الجمعية العامة للأمم المتحدة للفظة لاجئ في قراراتها المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وخصوصاً القرار ٣٠٢^(١٥)، لكن الجمعية العامة قبلت تقارير المفوض العام للأونروا بما تضمنته من تعريف للاجئ الفلسطيني ضمناً^(١٦).
- ٢ - اقتصر التعريف على اللاجئين المستحقين لخدمات الوكالة حيث نص على أن حق الانتفاع من خدمات الوكالة يشترط أن يكون اللاجئ قد فقد بيته ومورد رزقه.^(١٧)

(١٥) تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٨٤.

(١٦) المرجع نفسه، ص ٨٩-٩٠.

(١٧) http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN_Benf.htm

٣- لم يُشر إلى فلسطينية اللاجئ، مكتفياً بوصفه "الشخص الذي كان يقيم في فلسطين"، وبالتالي لا يتطرق التعريف لمفهوم "الفلسطيني".

٤- أغفل التعريف جنسية الشخص ومواطنيته، كما لو كان بلا جنسية أو موطن، واكتفى بالإشارة إلى محل إقامته فقط، وفي ذلك غبن للاجئ الفلسطيني.

٥- أهمل التعريف أولئك الأشخاص الذين دفعتهم إجراءات الانتداب البريطاني قبل حزيران ١٩٤٦م على مغادرة أراضيهم، ولم يشملهم بالخدمات.

٦- فقد الكثير من اللاجئين الفلسطينيين أراضيهم وممتلكاتهم ولكن التعريف اكتفى بمن فقد بيته ومورد رزقه معاً، وذلك بهدف تقديم خدمات الأونروا من إسكان وتشغيل، حيث ليس من مهمات الأونروا استعادة الأراضي والأماكن لمن فقدوها.

٧- وفق التعريف، لا يُعد لاجئاً من فقد بيته أو مورد رزقه، وإنما يجب أن يكون قد فقدهما معاً. وقد أدى ذلك إلى تقليص عدد اللاجئين المسجلين لدى الأونروا إلى حد كبير.

٨- لم يضع التعريف حداً زمنياً لمن تأثروا بحرب ١٩٤٨، وكنتيجة لها أصبحوا متضررين. فقد تترتب أضرار متأخرة على تلك الحرب تتجاوز آخر تاريخ لتسجيل اللاجئين لدى الأونروا وهو عام ١٩٥٢م.

٩ - نحلاً التعريف عند وضعه أول مرة من الإشارة إلى ذراري هؤلاء اللاجئين المستفيدين من الخدمات، إما لأنه يعتبرهم ضمناً لاجئين، أو للاعتقاد بأن حل قضيتهم لن يستغرق زمناً تنشأ فيه ذراري لهم، ولكن تم إضافة توضيح في إرشادات الأونروا المتعلقة بالتسجيل والأهلية في الأول من يناير ١٩٩٣م^(١٨) يشير إلى شمول ذراريهم لاحقاً. وهذا يؤكد أن التعريف بصيغته المعتمدة لم يكن مُحكماً.

١٠ - اكتفت الأونروا باعتماد التعريف لمن لجأ "إلى إحدى الدول"، في الوقت الذي لجأ مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى قطاع غزة والضفة الغربية، وهما منطقتان ليستا دولة، ومع ذلك أدارت الأونروا واقعياً عملياتها في هاتين المنطقتين، وهو ما يعني أن صياغة التعريف لم تكن دقيقة.

١١ - كثرة الثغرات الواردة في تعريف الأونروا تجعله ضعيفاً ولا يصلح البناء عليه في التمسك بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، هذا إذا لم نُقل بأنه أضع الكثير من حقوقهم.

(١٨) انظر ملحق رقم (٢) في: تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٤٦٤ فقرة (١٠-٣-٥).

وقد أورد البعض تعريف الأونروا بصيغة أخرى لا تختلف من حيث المضمون والدلالات^(١٩). وقد أشار البعض إلى حاجة تعريف الأونروا للتعديل باتجاه شمول مَنْ لجئوا قبل عام ١٩٤٦، ومَنْ هُجِّروا داخلياً (من أُجبروا على ترك منازلهم والعيش على مسافة قريبة منها داخل البلدة نفسها أو خارجها ضمن الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨)، واللاجئين بعد عام ١٩٥٢م أيضاً^(٢٠)، مما يؤكد ما ذهب إليه من قصور هذا التعريف.

المطلب الثاني: تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر

"أي شخص كان مقيماً بفلسطين إقامة دائمة وكان له فيها شغل رئيسي، حُرِم منه نتيجة الصراع بشأن فلسطين، وليس لديه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يُعتبر لاجئاً أهلاً لإغاثة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين"^(٢١).

ثم أعاد اتحاد جمعيات الصليب الأحمر تعريف اللاجئين الفلسطينيين على الوجه التالي:

(١٩) ناجح جرار، اللاجئين الفلسطينيون مدخل للمراجعة واستقراء للمستقبل، (القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشئون الدولية، مايو ١٩٩٤م) ص ٤٠. وهذا نصه: "هم الأشخاص أو سلالات الأشخاص الذين كان سكنهم الطبيعي فلسطين لمدة سنتين على الأقل قبل الحرب العربية الإسرائيلية التي حدثت في عام ١٩٤٨. وهم الذين نتيجة لتلك الحرب فقدوا بيوتهم ومصادر رزقهم وتركوا بلدانهم".

(٢٠) وليد سالم، "نازحو ٦٧ مشكلة التعريف والأعداد، كتاب: النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام، (رام الله: مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني-شمل، ١٩٩٦م)، ص ٢٦.

(٢١) تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٨٥.

"شخص معوز، فقد نتيجة الحرب في فلسطين بيته وأسباب معيشتة"^(٢٢).

ونسجل الملاحظات التالية على تعريف جمعيات الصليب الأحمر:

١. أغفل التعريف جنسية اللاجئ الفلسطيني وفلسطينيته.
٢. اقتصر مفهوم اللاجئ فيه على صفتين: مَنْ كانت إقامته الدائمة في فلسطين، ومن كان له شغل رئيسي وحرّم منه نتيجة حرب ١٩٤٨م.
٣. ركّز على جانب واحد من المعاناة بحديثه فقط عن فقدان الموارد الكافية لضرورات الحياة.
٤. لم يُشر إلى سلالات اللاجئين وفي ذلك إضاعة لحقوقهم في فلسطين.
٥. أهمل التعريف أولئك الأشخاص الذين دفعتهم إجراءات الانتداب البريطاني قبل ١٩٤٨م إلى مغادرة أراضيهم، وفقد أعمالهم، ولم يشملهم بالخدمات.
٦. لم يتطرق إلى اللاجئين الميسورين الذين فقدوا أملاكهم وموطنهم نتيجة الحرب، وليسوا معوزين بل أسقطهم من التعريف عندما أعاد تعريف اللاجئ بأنه "شخص

(٢٢) المرجع نفسه، ص ٨٦.

معوز". ولم يتطرق لمن اضطروا للجوء بعد انتهاء حرب ١٩٤٨، ومن لجئوا بعد حرب ١٩٦٧م "النازحون" وحتى يومنا هذا. ومن فقدوا هوياتهم أو أبعدهم الاحتلال الصهيوني عن أراضيهم في أي وقت بعد عام ١٩٤٨م.

٧. اقتصر التعريف على الجانب العملي الخدماتي بسبب طبيعة عمل الصليب الأحمر واهتماماته وهو قصور في التعريف.

٨. جاء تعديل الصليب الأحمر لتعريف اللاجئ الفلسطيني مُسقطاً لبعض المسائل التي قد تحمل مفاهيم غير خدمتية وردت على استحياء في التعريف الأول؛ كمسألة الإقامة الدائمة في فلسطين، ومسألة التسبب في وضعه كلاجئ، ومسألة اعتباره لاجئاً في نص التعريف، وأهليته لخدمات الأونروا.

المبحث الثاني: التعريفات ذات البعد السياسي

وهي تعريفات متعددة ومتشعبة، تلتقي فيما بينها على أسس غير تقدمم المساعدات المادية، وإنما تأخذ بُعداً ذا علاقة بحقوق هؤلاء اللاجئين وبالحل النهائي لقضية اللاجئين.

المطلب الأول: تعريف دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير الفلسطينية
اللاجئ الفلسطيني هو:

"أي شخص كان في التاسع والعشرين من تشرين ثاني ١٩٤٧ أو بعد هذا التاريخ، مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطينية الصادر في الرابع والعشرين من تموز ١٩٢٥، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل بين ١٥ أيار ١٩٤٨م، و ٢٠ تموز ١٩٤٩م، وأُجبر على ترك مكان الإقامة بسبب الحرب ولم يستطع العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية، والذي كان خارج مكان إقامته في ٢٩ تشرين ثاني ١٩٤٧م، أو بعد هذا التاريخ ولم يتمكن من الرجوع إليه بسبب الحرب والإجراءات الإسرائيلية، وفقد مصدر رزقه حتى ٢٠ تموز ١٩٤٩م لنفس السبب، سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة وسلبت أرضه وأصبحت تحت سيطرة إسرائيل، أو كان أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية،

وأنسال اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم وفق التعريف سواء كان هؤلاء على قيد الحياة أو لا".^(٢٣)

أوجه القصور في هذا التعريف:

١. لقد اقتصر هذا التعريف على لاجئي حرب ١٩٤٨ في فلسطين، ولم يتطرق لمن أصبحوا لاجئين بعد ٢٠ تموز ١٩٤٩ م.
٢. أهمل التعريف أولئك الأشخاص الذين دفعتهم إجراءات الانتداب البريطاني قبل ٢٩ تشرين ثاني ١٩٤٧ م إلى مغادرة أراضيهم، وفقد أعمالهم، ولم يشملهم ضمن اللاجئين.
٣. أغفل ذكر اللاجئين: "المهجّرون داخل الوطن"، مثل مهجري القدس داخلها وخارجها، مهجري قرى: عمواس، وبيت نوبا ويالو وغيرها.
٤. لم يُشر بوضوح إلى الفلسطينيين الذين هجّرتهم العصابات الصهيونية قبل إعلان قيام كيانهم (إسرائيل) في ١٤ أيار ١٩٤٨ م، ولا من كانوا خارج الوطن قبل الحرب، ومن

(٢٣) المركز الوطني للمعلومات، اللاجئين الفلسطينيون، (المحافظات الجنوبية - غزة: دائرة شؤون اللاجئين - قسم المعلومات) أنظر: http://www.plord.org/reports/2.htm#_top؛ جلال الحسيني- دائرة شؤون اللاجئين بالتعاون مع: دائرة شؤون المفاوضات د. سليم تماري (مؤسسة الدراسات المقدسية) د. إيليا زريق (بروفيسور في علم الاجتماع، جامعة كوينز، كندا) الترجمة إلى العربية: لينا قطان، (د.م.: دائرة شؤون اللاجئين، دبت) ص ٣.

لجئوا بعد حرب ١٩٦٧م "النازحون" وحتى يومنا هذا؛ حيث أفردت الدائرة للنازحين تعريفاً مستقلاً، وبالتالي استثنتهم من تعريف اللاجئين.

٥. أقرّ بالمواطنة الفلسطينية وفق قانون المواطنة لعام ١٩٢٥ الذي سنّه الاحتلال البريطاني بما يحقق مصلحة اليهود، وجاء الإقرار دون تمييز بين العرب واليهود، مع العلم بأن غالبية اليهود في فلسطين جاؤوا مهاجرين إليها بتسهيلات من الاحتلال البريطاني، ولم يكن حصولهم على الجنسية الفلسطينية برغبة ولا بموافقة سكان البلد الأصليين ولا من يمثلهم.

٦. أغفل ذكر اللاجئين الذين تسببت إسرائيل في دفعهم لترك أراضيهم بعد ٢٠ تموز ١٩٤٩ وحتى حرب عام ١٩٦٧، وهم يُعدّون بعشرات الآلاف.

٧. لم يتطرق التعريف إلى نازحي عام ١٩٦٧ ولا من منعتهم سلطات الاحتلال من العودة إلى موطنهم بعد هذا التاريخ لأسباب متعددة.

ولدائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير الفلسطينية تعريف آخر للاجئين الفلسطينيين:

"هم الذين طردوا أو أُجبروا على مغادرة منازلهم خلال الفترة الواقعة بين تشرين الثاني ١٩٤٧ ، وبين التوقيع على اتفاقية رودس عام ١٩٤٩ ، في الأراضي التي سيطرت عليها المنظمات الصهيونية حتى التاريخ الأخير، ويشمل هذا التعريف كل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها فهو لاجئ ومن حقه العودة إلى أرض آباءه وأجداده"^(٢٤).

وتنطبق على هذا التعريف أوجه القصور ذاتها التي أوردناها بشأن التعريف السابق مضافاً إليها:

- ١ - عدم تبيان صفة الذين طُردوا بأنهم عرب فلسطينيين.
- ٢ - هناك جماعات من العرب الفلسطينيين فروا من بلداتهم وتركوا بيوتهم مخافة أن يصيهم ما أصاب القرى التي نَقَذت العصابات الصهيونية بحرقها مذابح مروعة، فهم لم يُطردوا بشكل مباشر، ولم يُجبروا بشكل مباشر على مغادرة منازلهم. مع ما في كلمة "مغادرة" من عبارات التخفيف الضمنية. وكان الأولى القول: "هم عرب فلسطين الذين دفعتهم

(٢٤) جلال الحسيني ، دائرة شؤون اللاجئين. أنظر: www.plord.org/reports/unhcr.doc؛ سلامة، اللاجئون الفلسطينيون، ص ٦.

ظروف الحرب والإرهاب الصهيوني وإجراءات الاحتلال التالية إلى ترك بيوتهم وبلداتهم وأماكنهم".

٣ - بخلاف التعريف السابق، لم يشر هذا التعريف إلى اعتبار زوجات اللاجئين الفلسطينيين ضمن اللاجئين. علماً أنه لا يُعقل أن يُسقط حق المرأة في مواطنة بلد أبنائها.

المطلب الثاني: تعريف وفد المفاوضات الفلسطيني للاجئين

قدم رئيس الجانب الفلسطيني في الوفد الفلسطيني- الأردني المشترك لمفاوضات السلام المنبثقة عن مؤتمر مدريد، خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين في أوتاوا بكندا في ١٣ أيار ١٩٩٢ التعريف التالي للاجئين الفلسطينيين:

"كل الفلسطينيين وذرياتهم الذين طردوا من أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة الممتدة من تشرين ثاني/نوفمبر ١٩٤٧م (قرار التقسيم) وكانون ثاني/يناير ١٩٤٩ (اتفاقية هدنة رودس) من الأراضي التي سيطرت عليها إسرائيل في ذلك التاريخ"^(٢٥).

(٢٥) تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٩٨؛ المركز الوطني للمعلومات، اللاجئين الفلسطينيون، أنظر:

http://www.plord.org/reports/2.htm#_top

بقراءة هذا التعريف نجد أنه يشمل النازحين (عام ١٩٦٧م) ممن كانوا لاجئين، حتى وإن نزحوا داخل المنطقة التي أصبحت تدعى دولة إسرائيل ما بين ٤٨-١٩٤٩، وهو أيضاً لا يقتصر على المسجلين لدى الأونروا لغايات تقديم الخدمات^(٢٦)، ويضم التعريف:

١ - سكان "القرى الحدودية" في الضفة الغربية الذين فقدوا أراضيهم الزراعية في حرب ١٩٤٨م وهي مصدر رزقهم، ولم يتركوا قراهم.

٢ - البدو الفلسطينيين الذين طردوا بالقوة من أراضي الرعي الخاصة بهم والموجودة داخل ما سُمي إسرائيل، إلى جانب اللاجئين الذين تركوا الضفة الغربية للإقامة في الأردن مرة أخرى.^(٢٧)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه:

١ - أهمل ذكر الأشخاص الذين دفعتهم إجراءات الانتداب البريطاني قبل ٢٩ تشرين ثاني ١٩٤٧م إلى مغادرة أراضيهم، وفقد أعمالهم، ولم يشملهم ضمن اللاجئين. ولا من كانوا

(٢٦) المرجع نفسه والصفحة.

(٢٧) المرجع نفسه والصفحة.

خارج الوطن قبل الحرب وخلالها، حتى وإن بقي أهلهم في الداخل، لأنهم اعتُبروا غائبين قامت سلطات الاحتلال بمصادرة أملاكهم. ولا بعد اتفاقيات الهدنة في رودس عام ١٩٤٩م.

٢ - أغفل ذكر اللاجئين: "المهجّرون داخل الوطن"، والذين طُردوا من بيوتهم وبقوا في أرضهم ولم يغادروها.

٣ - أغفل ذكر اللاجئين الذين تسببت إسرائيل في دفعهم لترك أراضيهم بعد ٢٠ تموز ١٩٤٩ وحتى حرب عام ١٩٦٧، وهم يُعدّون بعشرات الآلاف (حوالي ربع مليون شخص).

٤ - لم يتحدث التعريف عن الحق في العودة ولا التعويض، ولا حق ذراريهم.

٥ - اعتمد المفاوضات الفلسطينية التمييز بين لاجئي عام ١٩٤٨، ونازحي عام ١٩٦٧، وهو في هذا التعريف لم يتطرق إلى نازحي عام ١٩٦٧ ولا من منعتهم سلطات الاحتلال من العودة إلى موطنهم بعد هذا التاريخ لأسباب متعددة.

المطلب الثالث: الغائبون

والغائب: تعبير إسرائيلي بديل عن مصطلح اللاجئين الفلسطينيين، وهو لا يخلو من أهداف اقتصادية جوهرها مصادرة الأرض الفلسطينية، إلا أن أبعاده السياسية أكبر. ونصّ على:

"يُعلن كل شخص غائباً متى كان في تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ أو بعد هذا التاريخ مواطناً في دولة عربية أو من تابعيتها؛ لأي فترة زمنية في أي جزء من فلسطين خارج المساحة التي تحتلها إسرائيل، أو في أي مكان غير سكنه الاعتيادي حتى لو كان ذلك المكان، وأيضاً مكان إقامته الاعتيادي، واقَعَيْن داخل الأراضي التي تحتلها إسرائيل"^(٢٨).

وقد عرّف قانون أملاك الغائبين الصادر عن الكنيست الإسرائيلي في سنة ١٩٥٠م، في الفقرة (ب-١) الغائب بأنه:

"ذلك الشخص الذي كان في الفترة ما بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩ مايو ١٩٤٨ مالِكاً قانونياً في أرض إسرائيل وكان خلال الفترة المذكورة:

(٢٨) إيليا زريق، اللاجنون الفلسطينيون والعملية السلمية، ترجمة محمود شريح (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، آب ١٩٩٧م)، ص ١٥؛ جرار، اللاجنون الفلسطينيون مدخل للمراجعة واستقراء المستقبل، ص ٦٠.

أ - مواطناً أو أحد رعايا لبنان، مصر، سوريا، السعودية، شرقي الأردن، العراق أو اليمن.

ب - تواجد في أحد الدول المذكورة أو في قسم آخر من "أرض إسرائيل"، خارج حدود دولة إسرائيل.

ت - كان مواطناً إسرائيلياً وخرج من مكان سكناه العادي في "أرض إسرائيل":

١ - إلى خارج أرض إسرائيل قبل يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨.

٢ - إلى مكان ما في أرض إسرائيل الذي سيطرت عليه في تلك الفترة قوات جيوش حاولت منع إقامة دولة إسرائيل أو حاربتها بعد إقامتها. وبموجب هذا القانون فإن عودة الغائب إلى دولة إسرائيل وتواجده في الدولة بشكل قانوني لا يتعارض مع اعتباره غائباً لغرض الملكية." (٢٩)

(٢٩) محمود سعيد، لاجئو الداخل، من منشورات مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني (شمل) إصدار قم (١٥)، ص ١٠.

ومن الملاحظات على هذا التعريف:

١. أنه وُضع لهدفين: مصادرة أملاك اللاجئين، وتقليص أعداد الفلسطينيين العرب داخل الكيان الصهيوني إلى أقل قدر ممكن.
٢. جرّد العرب من غير الفلسطينيين من أي أملاك لهم في فلسطين. وأصبح هؤلاء متضررين اقتصادياً. ووفق بعض التعريفات الدولية يُعد لاجئاً من تضرر مصدر رزقه.
٣. نزع صفة المواطنة الفلسطينية عن الغائب بمجرد وجوده خلال الفترة المذكورة خارج الأرض التي أقيمت عليها إسرائيل.
٤. يعتبر غائباً من خرج من المنطقة التي أقيمت عليها إسرائيل خلال الفترة المذكورة.
٥. ويعتبر غائباً أيضاً من انتقل من الأراضي التي احتلتها إسرائيل قبل ١ سبتمبر ١٩٤٨ إلى مناطق احتلتها بعد ذلك التاريخ، فسيصبح هذا الشخص حاضراً غائباً داخل وطنه.
٦. يُعتبر كل فلسطيني لجأ إلى مناطق خارج إسرائيل؛ غائباً، وتنطبق عليه أحكام الغائب حتى ولو عاد إلى موطنه.

٧. إن مصطلح "غائب" يشير إلى تصرف إرادي قام به الشخص، ولم يكن خروجه من أرضه ناتج عن قوة قاهرة.

وبالتالي نجد أن هذا التعريف يلبي فقط المصالح الصهيونية ولا يلبي حقوق ومصالح اللاجئين المتضررين. وقد نظرت إسرائيل إلى الأشخاص الغائبين كأفراد وليس كمجموعات؛ فقد اعتبرت الحكومة الإسرائيلية في وثيقة لها في تشرين أول / أكتوبر ١٩٩٤ حول مسألة اللاجئين الفلسطينيين: "إن تعريف اللاجئين وفق قرار الأمم المتحدة ١٩٤ (الدورة ٣) كان غير دقيق. فمثلاً، كان بيان حقوق الإنسان الدولي سنة ١٩٤٨ والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ مرتبطين بالأفراد لا بمجموعة نازحة"^(٣٠).

(٣٠) زريق، اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، ص ١٠٦.

المطلب الرابع: النازحون

مصطلح سياسي ظهر بعد حرب حزيران ١٩٦٧م من أجل تجزيء حق العودة للفلسطينيين المهجرين عن وطنهم، لذا فلا نجد إجماعاً على تعريف محدد لمصطلح النازحين، ومرد هذا، لما يترتب - عليه من تحديد عدد النازحين، وبصورة عامة فإن تعبير النازحين يطلق على المهجرين الفلسطينيين عام ١٩٦٧م. بغية تمييزهم عن مهجري عام ١٩٤٨م. ومع هذا فإن بعض النازحين هم ذو صفة مزدوجة، أي أنهم لاجئون ونازحون في آن واحد، فقد كان بين نازحي ١٩٦٧م أعداد من لاجئي ١٩٤٨م. وممن كانوا يقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة، عشية نشوب حرب ١٩٦٧م، واضطروا للهجرة للمرة الثانية.

وقد رأت دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية أن تفصل بين اللاجئيين ، والنازحين، حيث تم الاتفاق مع الجانب الإسرائيلي على أن يتم التفاوض لحل قضية النازحين ضمن مفاوضات المرحلة الانتقالية من خلال تشكيل اللجنة الرباعية (منظمة التحرير الفلسطينية ومصر وإسرائيل والأردن) وذلك وفقاً لاتفاق أوسلو (١٩٩٣م) وعلى قاعدة الفصل بين ملفي اللاجئيين والنازحين، والذي أكدت عليه القيادة الفلسطينية تحت عنوان "ضرورة عدم إثقال الملف التفاوضي"، وعلى اعتبار أن قضية اللاجئيين من الملفات السياسية

المؤجلة لمفاوضات الوضع النهائي^(٣١). وبهذه الطريقة ساعدت الدائرة المفاوض الإسرائيلي، من حيث لا تدري أو لا تريد، على التهرب من الالتزامات القانونية تجاه من شردهم الاحتلال من أراضيهم من الفلسطينيين عبر سنوات احتلاله.

وأصر الوفد الفلسطيني في اجتماعات اللجنة الرباعية حول مسألة تعريف (النازحون) على أن يشمل التعريف: "كل النازحين الفلسطينيين ممن غادروا الضفة الغربية وقطاع غزة أثناء حرب حزيران ١٩٦٧م وأيضاً من كانوا خارج البلاد لأي سبب قبل نشوب الحرب ولم يتمكنوا من العودة أو أولئك ممن تم إجبارهم على المغادرة بعد الحرب ولم يستطيعوا العودة بسبب عدم سماح السلطات الإسرائيلية لهم بالعودة"، بينما أصر الجانب الإسرائيلي على الرفض مؤكداً أنه لا يعترف سوى بالنازحين ممن غادروا إبان فترة الحرب فقط.^(٣٢)

وبالتالي فقد أغفل التعريف الفلسطيني للنازحين أي ذكر لمن نزحوا ما بين عامي ١٩٥٢-١٩٦٧، ويُقدَّر عددهم بمائتي ألف فلسطيني^(٣٣). كما ركّز على مَنْ تم إجبارهم

(٣١) جودات جودة و محمد سعد، دائرة شؤون اللاجئين ودورها في الدفاع عن حق العودة، ديسمبر ٢٠٠٥م، على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني على الإنترنت.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) سالم، نازحو ٦٧ مشكلة التعريف والأعداد، ص ١٩.

على المغادرة بعد الحرب، وكان الأولى الإشارة إلى أنهم ليسوا كلهم مبعدين؛ بل غالبيتهم من فاقدى التصاريح، وزوجاتهم وذرياتهم. ومن أجبرهم الاحتلال على اللجوء داخل مدينة القدس أو النزوح من داخلها إلى أطرافها^(٣٤). هذا فضلاً عن تمييزه بين لاجئي عام ١٩٤٨ الذين لم يذكرهم التعريف، ولاجئي عام ١٩٦٧ أو ما يسميهم بالنازحين.

لكنه، وإثر الاجتماع الأول للجنة في عمّان في ١٩٩٥/٣/٧م، قام المندوب الإسرائيلي شلومو غازيت بنشر كتيب يُصنّف فيه اللاجئيين الذين توافق إسرائيل على شملهم في نقاش اللجنة، وهم:

١ - سكان الأراضي الذين فرّوا إلى الضفة الشرقية لنهر الأردن مع انسحاب الجيش الأردني إليها؛

٢ - السكان الذين نزحوا إلى شرق نهر الأردن في النصف الثاني من سنة ١٩٦٧. وقد كان معظم هؤلاء نساءً وأطفالاً ومسنّين يلتحقون بأفراد عائلاتهم في الضفة الشرقية (وعدد قليل منهم في مصر) الذين منع الجيش الإسرائيلي عودتهم إلى الضفة الغربية وقطاع غزة؛

(٣٤) المرجع نفسه، ص ٢٣، ٢٤.

٣ - السكان الذين يعملون أو يدرسون أو كانوا في أماكن بعيدة عن مساكنهم حين احتل الجيش الإسرائيلي المنطقة؛

٤ - السكان الذين غادروا المنطقة في الأعوام اللاحقة وتأخروا عن موعد عودتهم كما تنص على ذلك تصاريح خروجهم، ولم يُسمح لهم بالعودة منذ ذلك الحين." (٣٥)

وقد طُرح هذا التصنيف في أول اجتماع للجنة الدائمة المكلفة بملف اللاجئين في سياق تحديد نطاق المشكلة والفئات التي يمكن أن يُطلق عليها مصطلح "نازحين". (٣٦) وقد عارض الإسرائيليون الفئات الثلاث الأخيرة، ولم يوافقوا سوى على الفئة الأولى. وقد اشتمل هذا التعريف على ذات القصور الوارد في تعريف الوفد الفلسطيني السابق (٣٧).

وجاء الموقف الإسرائيلي من النازحين في مذكرة صادرة في ٥ يونيو ١٩٩٥م، حيث اعتبر أن النازحين هم: "أولئك المواطنون الذين سُردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة

(٣٥) زريق، اللاجئين الفلسطينيون والعملية السلمية، ص ٣٢. وانظر فيه مواقف إسرائيلية رسمية من قضية اللاجئين الفلسطينيين، ص ١٠٢-١٠٨؛ تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ص ٣٥.

(٣٦) تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٤١. نقلاً عن شلومو غازيت في مقالة أخرى بعنوان:

S. Gazit, "Displaced Persons in Focus", jp, 10 March 1995

(٣٧) انظر ملاحظات الباحث في الصفحة ١٠-١١.

للقتال"^(٣٨). وكان مقصوداً ألا تكون العبارة "نتيجة للحرب"، وقد اعتبرته الأطراف العربية في اللجنة (منظمة التحرير - مصر - الأردن) غير مقبول جملة وتفصيلاً، واعتبرته مناقضاً لشروط "إعلان المبادئ" الذي يشير في المادة ١٢ إلى "المرحّلين من الضفة الغربية وقطاع غزة في سنة ١٩٦٧"^(٣٩). وأصرت هذه الأطراف أن يشمل التعريف الغائبين عن المنطقة خلال فترة الحرب- أو ما يُسمى "باللاجئين حيث هم"، ومن فقدوا حقوقهم في الإقامة منذ سنة ١٩٦٧م^(٤٠). ومصطلح "لاجئ حيث هو": "يستعمل للدلالة على شخص لم يكن لاجئاً عندما غادر بلده، لكنه أصبح لاجئاً فيما بعد لظروف نشأت في بلد منشئه خلال غيابة"^(٤١).

وقد اتفق الوفد الفلسطيني مع الوفدين المصري والأردني في اجتماعاتهم التنسيقية في عمان قبل انعقاد اللجنة الرباعية في آذار ١٩٩٥م على تعريف النازح الفلسطيني بأنه: "كل شخص كان مسجلاً لغاية ساعة الصفر في حرب حزيران ١٩٦٧ كمواطن مكان إقامته الدائم والعادي

(٣٨) تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ص ٣٣ نقلاً عن "مذكرة بشأن النازحين" صادرة عن دائرة الحكم الذاتي، بوزارة الخارجية الإسرائيلية، قُدمت في اجتماع بشأن النازحين، في القاهرة في ١٩٩٥/٦/٥م؛ تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٤١.

(٣٩) تماري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ص ٣٤.

(٤٠) تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٤١.

(٤١) المرجع نفسه، ص ٦١.

في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وأصبح هذا المكان بعد الحرب خارج تلك المناطق" (٤٢).

ورداً على التعريف الإسرائيلي الذي اعتبرته الأطراف العربية محضاً، اقترح الوفدان الأردني والفلسطيني تعريفاً آخر للنازحين: "النازحون هم أولئك الأفراد وعائلاتهم وأسلافهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو كانوا غير قادرين على العودة إلى منازلهم كنتيجة لحرب ١٩٦٧" (٤٣). ولكن اللجنة اضطرت بالإجماع الاتفاق على التعريف وفق الفئة الأولى: "أولئك الذين غادروا منازلهم نتيجة للحرب" (٤٤).

وبالتالي أسقطت جهود اللجنة الرباعية، عبر تعريفها للنازحين، كل من أبعدهم الاحتلال في سنوات ما بعد الحرب، ومن منعهم من العودة، فضلاً عن لاجئي عام ١٩٤٨ وما قبلها،

(٤٢) تيسير عمرو ، "التعريف بنازحي ٦٧ فئاتهم وأعدادهم وتوزيعاتهم، كتاب: النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام، (رام الله: مركز اللاجئين والشئات الفلسطيني- شمل، ١٩٩٦م)، ص ١٣.

(٤٣) تمثاري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ص ٣٤-٣٥؛ سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون قرارات ومعاهدات واتفاقيات، (دم: منظمة التحرير الفلسطينية - دائرة شؤون اللاجئين - الإدارة العامة للدراسات والبحوث والمعلومات، ٢٠٠٧م) ص ١٥١ ؛ تالكبيرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٩٨ ؛ ١٧٨ & CatId=178 & table=table_141 & Id=128 & page=show_details http://www.malaf.info/?

(٤٤) تمثاري، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، ص ٣٦.

ونازحي الفترة ما بين الحربين (١٩٤٨-١٩٦٧م)، والمهجرين داخل أرضهم، وفاقدي مصدر رزقهم في القرى الحدودية، وأزواج وزراري هؤلاء جميعهم.

ومن جهة ثانية لم يكن لدى الأونروا أي تعريف خاص بالنازحين عام ١٩٦٧، ولم يمنعها ذلك من اتخاذ تدابير وقتية لمساعدة كل شخص بحاجة إلى مساعدة فورية وعاجلة، دون أن تقوم بإدراج أحد منهم ضمن سجلاتها.^(٤٥)

(٤٥) علاء محمد زقوت، تعريف اللاجئ والنازح الفلسطيني في إطار حق العودة، (المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، ٢١/٤/٢٠٠٨م) على الموقع:

http://www.malaf.info/?page=show_details&Id=128&table=table_141&CatId=178

المبحث الثالث: التعريفات الشاملة

المطلب الأول: شهادات خبيثة

أشار بعض المختصين إلى العقبات التي تواجه دارس القانون الدولي الذي يحاول تحديد وضع اللاجئين بصورة شاملة، والتي منها: عدم وجود تعريف جليّ لمصطلح "لاجئ فلسطيني" لغايات القانون الدولي، ووجود قدر من الغموض بشأن شمول أو استثناء (مؤقت) للاجئين الفلسطينيين من الأدوات الدولية العالمية المتعلقة باللاجئين^(٤٦).

وقد أكدت دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية أن جميع التعريفات آنفة الذكر لم تستطع التعبير عن مفهوم شامل للاجئ الفلسطيني إما لأسباب إقليمية أو سياسية أو إجرائية فنية، وهي بذلك لا تتفق ولا تنطبق على عموم اللاجئين الفلسطينيين^(٤٧).

وأشارت الباحثة نجوى حساوي في بحثها لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق أنه "نظراً لخصوصية واستمرارية معاناة الفلسطينيين.. وانتقال اللجوء من جيل إلى آخر، فإنه يقتضي اعتبار كل فلسطيني، غادر فلسطين، أو لم يكن موجوداً لسبب من الأسباب وقت الاحتلال، وكل

(٤٦) تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص ٤٣٧.

(٤٧) المركز الوطني للمعلومات، اللاجئين الفلسطينيون، أنظر: http://www.plord.org/reports/2.htm#_top

فلسطيني ولد خارج فلسطين ولا يستطيع العودة إلى دياره بسبب المنع الإسرائيلي، معنيا بحق العودة، بغض النظر عن تصنيفه القانوني تحت فئة لاجئ أو نازح، طالما أن الهدف من هذا التصنيف تطبيق حق العودة المكرس بمقتضى موثيق حقوق الإنسان لكل فرد". ورأت أن هناك "حاجة ماسة إلى تعديل تعريف الأونروا باعتبار أنه لم يعالج قضية اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر حقوق الإنسان، إنما تطرق لها من وجهة عملية، أسهمت في التمييز بين لاجئ وآخر دون أي مبرر قانوني". (٤٨)

كما أوصت الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين بضرورة توسيع تعريف اللاجئين الفلسطيني من قبل الأونروا وذلك ليشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو داخل الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨م أو في خارج الأراضي المحتلة أي في الدول المجاورة مثل سوريا والعراق ومصر وغيرها، وخاصة بعد المأساة التي حلت باللاجئين الفلسطينيين في العراق. (٤٩)

(٤٨) أمل عيتاني (عرض)، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، على موقع الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/70C095C3-32CE-49F6-9C59-576C1A619314.htm>

(٤٩) ورقة عمل حول: "الأونروا وأزمته المالية وتأثيرها على اللاجئين الفلسطينيين"، إصدار / الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين، سبتمبر ٢٠٠٣م، على موقعها على الإنترنت: <http://www.pcrp.org/esdarat03.html>

المطلب الثاني: تعريف الباحث (٥٠)

" اللاجئ الفلسطيني هو كل فلسطيني حال ويحول الاحتلال الصهيوني دون تمتعه بحق الإقامة الدائمة في بلده الأصلية من فلسطين، وبكامل حقوق المواطنة فيها ، بغض النظر عن تاريخ بدء حرمانه من هذا الحق، أو طريقة حرمانه".
وهذا التعريف يعني التالي:

- ١ توحيد كل مصطلحات اللجوء والنزوح والتشرد بكلمة واحدة فقط وهي: " اللاجئ".
- ٢ هذا التعريف خاص باللاجئين الفلسطينيين لخصوصية حالتهم، ولذلك أُضيفت إلى كلمة "اللاجئ" كلمة "الفلسطيني".
- ٣ كلمة " هو كل فلسطيني " تعني أنه يحمل الجنسية الفلسطينية بصورة وثائقية أو بشهادة الشهود أو بأي وسيلة إثبات. وهذا يقودنا لتعريف من هو الفلسطيني، بهذا الصدد يمكن الأخذ بالتعريفات القائمة لدى الميثاق الوطني لمنظمة التحرير، وتعريف الأنروا لمفهوم الفلسطيني، ويخرج من تعريف الفلسطيني كل شخص كانت إقامته ووجوده على أرض

(٥٠) تقدّم الباحث بهذا الاقتراح في رسالة موجهة إلى رئيس دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية؛ د. زكريا الأغا، وإلى النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني؛ د. أحمد بحر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥م

فلسطين بسبب الاحتلال البريطاني أو الصهيوني، وبالتالي لا يُعتبر فلسطينياً كل يهودي قدم إلى فلسطين إبان الاحتلالين البريطاني والصهيوني وحصل على الجنسية فيها. كما تشمل "الفلسطينية" الزوجات ذات الجنسيات المختلفة، حيث تكتسب صفة الفلسطينية بزواجها من فلسطيني، كما هو شائع في عموم دول العالم.

٤ عبارة: " حال ويحول الاحتلال الصهيوني دون تمتعه بحق الإقامة الدائمة في بلده الأصلية من فلسطين " تعني:

- أن سبب عدم إقامته في فلسطين هو الاحتلال وإجراءاته، وليس الرغبة الشخصية، فلكل إنسان الحق في تغيير محل إقامته بشكل إرادي حر، بعيداً عن الاضطهاد والإرهاب.
- أن المطلوب هو امتلاك اللاجئ الفلسطيني لحقه في التمتع بالمواطنة الكاملة على أرض فلسطين وفي دياره التي أُخرج منها، وليس اشتراط عودته الفعلية، إذ أنه قد يختار الإقامة في خارج بلاده ودياره بإرادة شخصية حرة دون تخليه عن حقه في المواطنة على أرض فلسطين، فهذا مكفول له.
- أن حقه في الإقامة الدائمة يجب أن يكون أساساً في بلده الأصلية من فلسطين، وليس في أي موضع آخر من فلسطين، وهذا ينطلق من القاعدة الفقهية التي تقول (ا لضرر يُزال).

- أن هذا التعريف يسري على كل من أخرجه الاحتلال الصهيوني من دياره سابقاً وكل من سيخرجه لاحقاً، وهكذا يدخل ضمن تعريف اللاجئ الفلسطيني كل فلسطيني يضطره الاحتلال الصهيوني في أي وقت لمغادرة أرضه سواء من الأسرى أو الناشطين السياسيين أو العسكريين، وسواء كان إخراجهم من مناطقهم إلى مناطق أخرى من فلسطين أو خارجها، إذ أن العدوان الصهيوني لازال مستمراً على شعب فلسطين ولم يقف عند تاريخ محدد.

٥ - عبارة: "بلدته الأصلية" تعني البلدة التي كان يقطنها هو أو أحد والديه أو أجداده قبل قرار تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ م.

٦ - عبارة: "وبكامل حقوق المواطنة فيها" فالمواطنة: تعني تمتع الفرد بملكية محددة والمساهمة في موازنة الدولة ضمن شروط معينة. وتعني بمفهومها الواسع والوصفي، الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت^(٥١). تعني أن من حقه أن يمارس في دياره التي يقرر العودة إليها فعلياً أي نشاط سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني أو ثقافي، تماماً وبنفس الدرجة كما لو قرر عدم العودة إليها، والاحتفاظ بحقه فيها وهو بعيد عنها، فله أن يقيم حيث شاء ويمارس حقه الانتخابي في دياره بفلسطين أو يمتلك فيها أو ينشئ الشركات أو يقوم بنشاط ثقافي وغير ذلك من أنشطة قانونية. كما أن هذه الفقرة

(٥١)المركز الوطني للمعلومات، اللاجئون الفلسطينيون، أنظر: http://www.plord.org/reports/2.htm#_top

مع التي سبقتها لا تشتيطان التمتع بهذه الحقوق عند زوال الاحتلال الصهيوني ، بل هو حق يتم تنفيذه سواء بقي الاحتلال أم زال، وهذا يزيل الالتباس بأن على من يرغب في العودة أن يعترف بإسرائيل؛ لأن إعادة الحقوق إلى نصابها يجب ألا يكون مشروطاً بأي شكل كان، ووفقاً للحق الطبيعي ولللقانون الدولي.

٧ - عبارة: " بغض النظر عن تاريخ بدء حرمانه " تعني أن كل من انطبق عليه تعريف اللاجئ الفلسطيني سواء أُخرج من دياره قبل عام ١٩٤٨م أو بعده أو قبل عام ١٩٦٧م أو بعده، ويشمل ذلك أي تاريخ سابق أو لاحق حيث أن العدوان الصهيوني كان ولا زال مستمراً على الشعب الفلسطيني وهو معني بتفريغ الأرض الفلسطينية من سكانها الأصليين.

٨ - عبارة: " أو طريقة حرمانه " ، تعني كل من أُخرج من الفلسطينيين من دياره بسبب حربٍ ما، أو بدون حرب سواء بالإبعاد السياسي أو بسحب الهويات أو بمنع العودة لمن كان يدرس أو يعمل أو كان في زيارة أو سياحة خارج فلسطين أو غير ذلك من أسباب.

المطلب الثالث

تعريف المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني (*)

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون حق العودة للاجئين الفلسطينيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م، وقد تم نشره في العدد (٧٣) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٨م^(٥٣) وقد نصت مادة (١) تعاريف)على:

اللاجئ الفلسطيني: هو كل فلسطيني حال و/أو يحول الاحتلال الصهيوني دون تمتعه و/أو ذريته بحق الإقامة الدائمة في بلده الأصلية من فلسطين التاريخية، وبكامل حقوق المواطنة فيها، دون النظر إلى تاريخ بدء حرمانه من هذا الحق، أو طريقة حرمانه باللجوء أو النزوح أو التهجير أو الطرد أو الإبعاد أو التغييب أو التجنيس أو المنع أو استخدام أي وسيلة تحرمه من حقه في العودة.

(*) تشكّل المجلس التشريعي الفلسطيني الأول بعد انتخابات عام ١٩٩٦م، بينما تشكّل المجلس التشريعي الثاني بعد انتخابات عام ٢٠٠٦م. (٥٣)الوقائع الفلسطينية، العدد ٧٣، بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨م؛ انظر المجلة والنص الكامل للقرار في موقع ديوان الفتوى والتشريع: http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=8&Itemid=27&des_id=1063؛ وقد سلّم الباحث اقتراح التعريف الجديد إلى رئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي؛ السيد محمد فرج الغول، عندما علم برغبة المجلس في إقرار قانون لحق العودة. وقد أخذ المجلس بالاقتراح، مع كل التقدير.

وكما هو واضح، فقد أخذ المجلس التشريعي بتعريف الباحث مع إدخال إضافات لطيفة، ربما زادته وضوحاً. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعريف الجديد يقرر من هو اللاجئ الفلسطيني، وحقه في العودة إلى موطنه دون الخوض في آليات العودة ولا التعويضات التي يستحقها عما أصابه من ضرر بدني ونفسي ومادي، حيث أنها تخرج عن سياق البحث.

الخاتمة

لقد دأبت الأوساط السياسية المختلفة على تقديم تعريفات متعددة ومختلفة لمفهوم من هو اللاجئ الفلسطيني، يذهب معظمها، إن لم نقل كلها، إلى تقييد المفهوم ليقصر على جزء من اللاجئين، واعتبار جزء آخر بأنهم نازحون، وغيرهم: مشردون، وآخرين: مبعدون، أو غائبون. وتختلف مع ذلك التفسيرات حول من يُطلق عليهم صفة اللاجئين. وبالتالي تصبح قضية اللاجئين وعودتهم وتعويضهم محط جدل عقيم يُتكلّف فيه على كل التفاصيل، كي تضيع الحقوق.

فبينما ترغب (الأونروا) تقليص قطاع المستفيدين من خدماتها من جهة، نجد رغبة إسرائيل تقليص عدد الفلسطينيين الذي يتم التفاوض حول عودتهم وتجزئتهم، وإن كانت غير جادة في مفاوضاتها بشأنهم. ونجد قصور في تعريف منظمة التحرير للاجئ الفلسطيني يضر بقضيته المركزية. وهو قصور يصل حد التفريط لدى المفاوض الفلسطيني وفق التعريف الذي توصلت إليه اللجنة الرباعية المنبثقة عن مفاوضات أوصلو بشأن قضية اللاجئين.

لقد ظهر جلياً، من خلال التعريفات التي عرضها وناقشها الباحث، عدم قدرتها على التعبير بدقة عن مصالح اللاجئين الفلسطينيين؛ أصحاب القضية، فجاء تعريف الباحث في محاولة متواضعة لسد هذه الثغرة، أملاً أن يتبنى صُنّاع القرار الفلسطيني هذا التعريف ويتصرفوا على أساسه.

التوصيات

في ضوء قصور التعريفات ذات البعدين الاقتصادي والسياسي، يوصي الباحث أن تقوم الدوائر الرسمية الفلسطينية باعتماد التعريف الشامل، الوارد في الصيغة التي أقرها المجلس التشريعي، واقترحها الباحث. ويترتب على هذا الاعتماد الرسمي ما يلي:

- ١ - اعتماده في المقررات الدراسية في المدارس والجامعات الفلسطينية والعربية والإسلامية.
- ٢ - الدفع باتجاه اعتماده من مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية.
- ٣ - الدفع باتجاه اعتماده من جامعة الدول العربية ومؤتمر القمة العربي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي ودول الاتحاد الأوروبي وكل الدول والمنظمات الصديقة.
- ٤ - الدفع باتجاه اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والأنورا.
- ٥ - اعتماده في الكتابات الأدبية والتاريخية والقانونية والسياسية والصحافية ووسائل الإعلام المختلفة، والدفع بهذا الاتجاه.

المراجع

- ١ - تاكنبرغ، لكس: وضع اللاجئيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ترجمة بكر عباس (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، آب ٢٠٠٣م)
- ٢ - تماري، سليم: مستقبل اللاجئيين الفلسطينيين، أعمال لجنة اللاجئيين في المفاوضات المتعددة الأطراف واللجنة الرباعية، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦م)
- ٣ - جرار، ناجح: اللاجئون الفلسطينيون مدخل للمراجعة واستقراء للمستقبل، (القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، مايو ١٩٩٤م)
- ٤ - جودة، جودات و محمد سعد: دائرة شؤون اللاجئيين ودورها في الدفاع عن حق العودة، ديسمبر ٢٠٠٥م ، على موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني على الإنترنت.
- ٥ - الحسيني، جلال : دائرة شؤون اللاجئيين، بالتعاون مع: دائرة شؤون المفاوضات د . سليم تماري(مؤسسة الدراسات المقدسية) د .إيليا زريق (بروفيسور في علم الاجتماع , جامعة كوينز , كندا) الترجمة إلى العربية: لينا قطان، (د.م.: دائرة شؤون اللاجئيين، د.ت).

- ١٢ - سلامة، سعيد: اللاجئون الفلسطينيون قرارات ومعاهدات واتفاقيات، (د.م: منظمة التحرير الفلسطينية - دائرة شؤون اللاجئين - الإدارة العامة للدراسات والأبحاث والمعلومات، ٢٠٠٧م)
- ١٣ - السلطة الوطنية الفلسطينية: ديوان الفتوى والتشريع، مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد ٧٣، بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨م. (النسخة الإلكترونية) على الموقع:
http://www.dft.gov.ps/index.php?option=com_dataentry&pid=8&Itemid=27&des_id=1063
- ١٤ - عمرو ، تيسير: "التعريف بنازحي ٦٧ فئاتهم وأعدادهم وتوزيعاتهم، كتاب: النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام،(رام الله: مركز اللاجئين والشتات الفلسطيني- شمل، ١٩٩٦م).
- ١٥ - عيتاني، أمل (عرض): حقوق اللاجئين الفلسطينيين، على موقع الجزيرة نت:
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/70C095C3-32CE-49F6-9C59-576C1A619314.htm>
- ١٦ - غازيت، شلومو: "مشكلة اللاجئين الفلسطينيين"، من كتاب: المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية.. مواقف إسرائيلية من قضايا الحل النهائي،(نابلس: مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥م).

- ١٧ - كراس صادر عن منظمة التحرير الفلسطينية، يتضمن الميثاق الوطني الفلسطيني، والنظام الأساسي للمنظمة، واللائحة الداخلية لكل من المجلسين الوطني والمركزي الفلسطينيين.
- ١٨ - المركز الوطني للمعلومات، اللاجئون الفلسطينيون، (المحافظات الجنوبية - غزة: دائرة شؤون اللاجئين - قسم المعلومات) أنظر: http://www.plord.org/reports/2.htm#_top
- ١٩ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، (جنيف: المفوضية السامية للاجئين، سبتمبر ١٩٧٩م).
- ٢٠ - هيئة الأمم المتحدة - الأونروا، الموقع على الإنترنت: http://www.un.org/unrwa/arabic/Asked/UN_Benf.htm
- ٢١ - الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين: ورقة عمل بعنوان: "الأونروا وأزمته المالية وتأثيرها على اللاجئين الفلسطينيين"، إصدار / الهيئة الفلسطينية لحماية حقوق اللاجئين، سبتمبر ٢٠٠٣م، على موقعها على الإنترنت: <http://www.pcrp.org/esdarat03.html>

Project Identification and Preparatory Study: - ۲۲
Assistance to Palestinian Refugees in the Middle
East, Prepared by the Refugee Studies Program for
the Office, for International Policy Services on
behalf of the Commission of the European
Communities Occupied Territories Unit. 14
February 1993
www.plord.org/reports/unhcr.doc - ۲۳

الفهرس

- ٥..... مقدمة الناشر
- ٦..... مقدمة المؤلف
- ٨..... مدخل تعريفات أساسية
- ٨..... المطلب الأول: تعريف اللاجئ
- ١٠..... المطلب الثاني: تعريف الفلسطيني
- ١٢..... المبحث الأول: التعريفات ذات البعد الاقتصادي
- ١٢..... المطلب الأول: تعريف وكالة الغوث "الأنروا"
- ١٩..... المطلب الثاني: تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر
- ٢٢..... المبحث الثاني: التعريفات ذات البعد السياسي
- ٢٥..... المطلب الأول: تعريف دائرة شؤون اللاجئين بمنظمة التحرير
- ٢٦..... المطلب الثاني: تعريف وفد المفاوضات الفلسطيني
- ٢٨..... المطلب الثالث: الغائبون

| | |
|--|----|
| المطلب الرابع: النازحون..... | ٣٣ |
| المبحث الثالث: التعريفات الشاملة..... | ٤٠ |
| المطلب الأول: شهادات خبيرة..... | ٤٠ |
| المطلب الثاني: تعريف الباحث:..... | ٤١ |
| المطلب الثالث: تعريف المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني..... | ٤٦ |
| الخاتمة:..... | ٤٧ |
| التوصيات:..... | ٤٩ |
| المراجع:..... | ٥٠ |
| الفهرس:..... | ٥٥ |